

بتركه سمي **واجب كترك القعدة الاولى** او **تأخير** واجب كما خبير  
 قراءة الفاتحة او تيميمه كما خبير فيما يجازف وبالعكس وتأخير  
 ركن كترك السجدة الصليبية سهواً ثم تذكرها في الركعة  
 الثانية فسميها **تأخير** التيميم الى الثالثة بالزيادة على قدر  
 التثنية وتكرار ركن كان وقع قبل ان يغرا او يسجد قبل ان  
 يركع وقول البيهقي **واجب** يسجد لكل لان في الحقيقة  
 الوجوب فيه شئ واحد وهو ترك الواجب فافهم ثم انه  
 يكفيه سجدة واحدة **وان تترك الواجب** يجب عليه اكثر من  
 سجدة تين قوله **وسهواً** بالجر عطف على قوله **ترك**  
**واجب** اي يجب سجدة سهوية **ترك** ايضا على المقتدر بسهوه  
 امامه بشرط ان يسجد الامام حتى لو تركها الامام يتركها المقتدر  
 ايضا لا يجب على المقتدر **سهوه** هو ولا على الامام لانه لو  
 سجد هو يودي الى مخالفة ولو سجد الامام معه لا تقلب  
 المتبوع تبعاً فلا يجوز **فان سمي المصلي عن القعود**  
**الاول وهو** الى حال انه اليه اي القعود **اقرب عاد**  
 وقعد وتشهد لانه ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه **والاول** ان لم  
 يكن الى القعود **اقرب** لا يعود لانه كالقيام ويعتبر ذلك  
 بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل  
 مستويا كان الى القيام **اقرب** **والاول** **يسجد** **للسهوه** لانه  
**الواجب وان سمي عن القعود** **الاخير** **فاد اليه** **ما**  
**يسجد** للركعة التي قام اليها لان فيه اصلاحاً لصلاته ولكنه

ان كان ركعتين في ركعة واحدة  
 او ركعة واحدة في ركعتين  
 او ركعة واحدة في ركعتين  
 او ركعة واحدة في ركعتين

ذلك

ذلك وقوله **الاخير** يشبه القعدة **الصحيح** **وسجد المشه** **هو** **فان**  
**سجد** **للتيميم** **قام** اليها **بطل فرضه** وقال الشافعي لا يبطل الا  
 اذا كان عامداً **برفعه** اي برفع راسه من السجود التي وجد في  
 الركعة التي قام اليها عند سجدة وعند ابو يوسف بطل بوضع  
 جبهته وفأدته فيمن وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع  
 راسه للوضوء فوضوا فعند ابو يوسف لا يمكن اصلاحها  
 لبطلانها وعند محمد يبي والتوفيق على قوله **ان** **اذا بطل الفرض**  
**هل تبطل** **التقليبية** ام لا ففيه خلاف اشاد اليه بقوله **صريح**  
 الفريضة المذكورة **فلا فيضم** اليها ركعة **سا دسة** ليصير  
 متنفلاً بست ركعات اذا انفعلت مع شفعها الا وترها وهذا  
 عندهما وعند محمد يبطل اصل الصلاة ولا يضم اليها شيئاً **وان**  
**قعد في الركعة الرابعة** **ثم قام** الى الركعة الخامسة عاد الى  
 القعدة **وسلم** يخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم  
 قايماً لانه غير مشروع **وان سجد للحامسة** اي للركعة الخامسة  
**ثم فرضه** لانه قد انقضى بالخير ولكن اخر السلام  
 فقط وعند الشافعي لا يتم بل يعود الى القعود ويسلم لان  
 السلام فرض **وضم** ركعة **سا دسة** ليصير شفعاً اذ  
 الركعة الواحدة غير صفة وعن نصير **الركعتان** **الزائدتان**  
**فلا وسجد** **للسهوه** **لتأخير** السلام ولا ينوبان عن سنة  
 الظاهر وقيل ينوبان في الاول اصح **ولو سجد** **للسهوه** **في شفع**  
**التطوع** بان تنفلا سجداً شفعاً ونهيتيها وسجد للسهوه

